



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18/171/08 م.و.م/1) لعام 2022م

اعتماد التعرفة الكهربائية لعام 2022م

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
وتوصية مجلس تنظيم قطاع الكهرباء
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته؛
وقرار مجلس الوزراء رقم (18/120/06 م.و.م/1) لعام 2021م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2022/08/15م) ما يلي:

المادة الأولى

اعتماد التعرفة الكهربائية لعام 2022م من تاريخ 2022/08/01م، المرفقة بهذا القرار والمصادق عليها بختم الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كلّ فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/08/15م.



قرار بخصوص التعرفة الكهربائية لعام 2022م

المادة الأولى

التعريفات

يكون الكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.

القطاع الكهربائي: القطاع النكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

التعرفة: الكمية من النقود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية المستهلكة.

وحدة الطاقة الكهربائية: كيلو واط ساعة.

عامل القدرة: هو النسبة بين القدرة الفعالة إلى القدرة الظاهرة.



المادة الثانية

تطبق التعرفة الواردة في مواد هذا القرار على تزويج الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين، وفقاً لما هو مبين في المواد التالية.

المادة الثالثة

1. تم احتساب التعرفة الواردة في هذا القرار بناءً على آخر تغيير في التكاليف معتمد من المجلس.

2. تطبق التعرفة الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها.



المادة الرابعة

1. يكون الدعم الحكومي بقيمة (0.0079) شكيل لكل وحدة كهربائية مشتركة بدءاً من تاريخ تطبيق هذا القرار.

القرار، في حين يحدد دعم مشتريات خط الأردن خمسة البند (5) من هذه المادة.

2. يكون هذا الدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة مشروطاً بتزويد شركات التوزيع نسخة عن فواتير الشراء للمجلس.

3. يقوم المجلس بتحديد القيمة المالية للدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة بشكل شهري بناءً على فواتير الشراء المزودة من قبل شركات التوزيع.

4. يتم إلغاء الدعم الحكومي الوارد في البند (1) من هذه المادة عند احتساب التعرفة القادمة.

5. يكون للدعم الحكومي للمشتريات من خط الأردن بقيمة الفرق بين السعر الأردني وسعر الشراء المعتمد ضمن احتساب هذه التعرفة، والذي يحدده المجلس.



المادة الخامسة

تعرفة المشتركين المنزليين

1. تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصانع المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 100 كيلو واط ساعة شهريا	0.4684 شيكل / كيلو واط ساعة
من 101 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهريا	0.5028 شيكل / كيلو واط ساعة
من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهريا	0.5799 شيكل / كيلو واط ساعة
من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهريا	0.6199 شيكل / كيلو واط ساعة
أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهريا	0.6854 شيكل / كيلو واط ساعة

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المنزليين من فيهم المشتركون الذين يتزودون بالكهرباء من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانيات الفنية بذلك، فيتم تطبيق التعرفة المصنوية التالية:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مصنوية)	0.5074 شيكل / كيلو واط ساعة
--	-----------------------------

2. تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصانع المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 700 كيلو واط ساعة شهريا	0.4362 شيكل / كيلو واط ساعة
أكثر من 700 كيلو واط ساعة شهريا	0.4820 شيكل / كيلو واط ساعة

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المذكورين من فيهم المشتركون الذين يتزودون بالكهرباء من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانيات الفنية بذلك، فيتم تطبيق التعرفة المصنوية التالية:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مصنوية)	0.4622 شيكل / كيلو واط ساعة
--	-----------------------------



المادة السادسة

تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والتوليد الرياضية والاجتماعية والثقافية، والمحلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والبنوك، والنظام والملاهي ودور السينما، والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات، واستوديوهات التصوير، وعيادات الأطباء والصيغيات ومختبرات الأشعة والمختبرات، ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية، والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية، والمحلات التي تقوم بتنقية المياه وتعتيقها وتعبئتها يدوياً لأغراض التجارة بها، ومضخات المياه الخاصة بغاية بيع المياه والمنجزة بها، والقلايات الخاصة بحفظ المجمدات الباقية والتجارية للمنتجة بها والتي يقاضى مالكوها أجراً مقابل حفظ المجمدات وغير مملوكة للمزارعين، محلات السيارات من مشاحم ومغاسل وبنابر وتجديد وكهرباء ومكانيك السيارات، ومحلات تصنيع اللآحاجات، والمكاتب والشركات الهندسية والخدمية والمنشآت العلمية الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والدولية، للطور الواحد والثلاثة أطوار والعادات غير مسجلة الدفع للمشاركين المذكورين أعلاه تعرفة مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.6393 دينار / كيلو وات.س
----------------------	---------------------------

بينما تطبق على عدادات مسبقة الدفع للمشاركين التجاريين تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.0102 دينار / كيلو وات.س
----------------------	---------------------------

المادة السابعة

تعرفة المشتركين الصناعيين ومشاركي الجهد المتوسط

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض الذين يقل استهلاكهم السنوي عن 60,000 كيلو واط ساعة، التعرفة الآتية:

تعرفة مستوية مقدارها	0.5206 دينار / كيلو وات.س
----------------------	---------------------------

2. تطبق على المشتركين المزودين من شبكات التوليدية المتوسطة (6.6، 11، 33 كيلو فولت) التعرفة الآتية في حال عدم وجود إمكانية فنية لتطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0.6440 دينار / كيلو وات.س
----------------------	---------------------------

3. تطبق على مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكات الجهد المنخفض التعرفة الآتية في كل الحالات وبغرض الظاهر عن حجم استهلاكهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0.5825 شيكل / كيلو متر
----------------------	------------------------

4. يجوز للمشاركين الذين يتم تطبيق تعرفة مصانع الحجر والرخام عليهم كما في بند (3) من هذه المادة طلب تطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم حسب الشروط الواردة في المادة التالية عشرة من هذا القرار.

5. تطبق على المشاركين في المدن الصناعية المشغلة والتابعة لهيئة المدن الصناعية، تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4822 شيكل / كيلو متر
----------------------	------------------------

ويقر المجلس باحتساب تعريفات لشركة التوزيع التي تقع المدن الصناعية ضمن امتيازها من فوق السعر عن تطبيق هذا العقد، بناء على فواتير الشراء المرفقة من قبل شركة التوزيع.

المادة الثامنة

تعرفة بيع المياه

تطبق على مضخات المياه المربوطة على الجهد المنخفض، لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4937 شيكل / كيلو متر
----------------------	------------------------

المادة التاسعة

التعرفة الزراعية

1. تطبق على المزارع بكافة أنواعها ومزارع تربية المواشي والدواجن والطيور، وكذلك ثلاثيات التفريز للمنتوج الزراعي الفلسطيني الطازج بين المواسم المملوكة للمزارعين، وثلاثيات تخزين التفاح والبذور للطور الواحد والثلاثة أطوار، وعلى مضخات المياه الخاصة بالري والحاصلة على ترخيص زراعي من وزارة الزراعة وسلطة المياه تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4724 شكيل / كيلو من
----------------------	-----------------------

2. يكون تطبيق التعرفة الزراعية على آبار الري مشروطاً بتقديم صاحب البئر نسخة عن رخصة البئر الزراعية من سلطة المياه، وشهادة من وزارة الزراعة إلى الموزع تبين أن استخدامات البئر هي لأغراض الري.



المادة العاشرة

تعرفة إنارة الشوارع

تطبق على استهلاك إنارة الشوارع والميادين العامة في المدن والقرى والتجمعات السكنية تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4831 شكيل / كيلو من
----------------------	-----------------------

المادة الحادية عشرة

التعريفات للخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المؤقتة، بما في ذلك الخدمات المؤقتة مسبقة الدفع، تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.8093 شكيل / كيلو من
----------------------	-----------------------

المادة الثانية عشرة

تعرفة حسب وقت الاستهلاك

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض تعرفة حسب وقت الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال سمحت الإمكانية اللدية بذلك فقط ويستثنى من ذلك مصانع الحجر والزخام المزودين من شبكة الجهد المنخفض والذين تطبق عليهم تعرفة مستوية في كل الأحوال بناءً على المادة السابقة، بينما تطبق



تعرفة حسب وقت الاستهلاك اختياريًا على باقي المشتركين غير الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنويًا، وفي حال سمحت الإمكانيات الفنية بذلك فقط. وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب الوقت، فلا يجوز له طلب إرجاع تطبيق التعرفة المستوية عليه لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ بدء تطبيق التعرفة حسب الوقت، وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناءً على شروط هذه المادة للجهد المنخفض على النحو الآتي:

جهد منخفض تعرفة A	0.3920 شيكل / كيلو واط س	صيف
جهد منخفض تعرفة B	0.5724 شيكل / كيلو واط س	
جهد منخفض تعرفة C	1.2729 شيكل / كيلو واط س	
جهد منخفض تعرفة A	0.3811 شيكل / كيلو واط س	ربيع وخريف
جهد منخفض تعرفة B	0.4625 شيكل / كيلو واط س	
جهد منخفض تعرفة C	0.5506 شيكل / كيلو واط س	
جهد منخفض تعرفة A	0.4267 شيكل / كيلو واط س	شتاء
جهد منخفض تعرفة B	0.7007 شيكل / كيلو واط س	
جهد منخفض تعرفة C	1.1624 شيكل / كيلو واط س	

2. تفرض تعرفة حسب وقت الاستهلاك على المشتركين المزودين على شبكة الجهد المتوسط (6.6، 11، 33 كيلو فولط) في حال سمحت الإمكانيات الفنية بذلك، وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناءً على شروط هذه المادة للجهد المتوسط على النحو الآتي:

جهد متوسط تعرفة A	0.2796 شيكل / كيلو واط س	صيف
جهد متوسط تعرفة B	0.4382 شيكل / كيلو واط س	
جهد متوسط تعرفة C	1.0589 شيكل / كيلو واط س	
جهد متوسط تعرفة A	0.2771 شيكل / كيلو واط س	ربيع وخريف
جهد متوسط تعرفة B	0.3467 شيكل / كيلو واط س	
جهد متوسط تعرفة C	0.4363 شيكل / كيلو واط س	
جهد متوسط تعرفة A	0.3176 شيكل / كيلو واط س	شتاء

جهد متوسط تعرفه B	0.5757 شيكل / ك.و.س
جهد متوسط تعرفه C	0.9850 شيكل / ك.و.س



المادة الثالثة عشرة

انخفاض عامل القدرة

1. مشترك جهد منخفض: في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابيه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفه الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الإضافية المترتبة على الفائتة الشهرية
أقل من 0.92 وحتى 0.80	1% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
أقل من 0.80 وحتى 0.70	1.25% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
ما دون 0.70	1.5% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92

2. مشترك جهد متوسط: في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.90 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابيه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.90 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفه الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الإضافية المترتبة على الفائتة الشهرية
أقل من 0.90 وحتى 0.78	1% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90
أقل من 0.78 وحتى 0.68	1.25% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90
ما دون 0.68	1.5% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90

3. للمرخص له بالتوزيع وقت تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي، وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم

الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء، عندما يصل حامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له
بالاتفاق مع المجلس.



المادة الرابعة عشرة

المقطوعة الدنيا للاستهلاك

تحدد المقطوعة الدنيا اليومية للمستهلكين على النحو الآتي:

نوع الخدمة	بسط المقطوع اليومي بالمشترك
تعرفة المشتركين المنزليين	0.3400
تعرفة المشتركين المنزليين (عداد مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة المشتركين التجاريين	0.6700
تعرفة المشتركين التجاريين (عداد مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة المشتركين الصناعيين	1.0000
تعرفة المشتركين الصناعيين (عدادات مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة المشتركين للجهود المتوسطة	4.0000
تعرفة ضخ المياه	1.0000
تعرفة إدارة شوارع	0.3400
تعرفة مؤقتة	0.6700
تعرفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة زراعية	0.3400

6.1830	تعرفة حسب وقت الاستهلاك - منخفض
10.0680	تعرفة حسب وقت الاستهلاك - متوسط



المادة الخامسة عشرة

ضريبة القيمة المضافة

جميع التعريفات المحددة وفقاً لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة عشرة

تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشتركين المنزليين خلال فترة أقصاها 20 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشتركين خلال فترة أقصاها 15 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

المادة السابعة عشرة

التحصيل وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهرياً، وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

المادة الثامنة عشرة

التفسير ومراجعة التعرّف

1. يكون المجلس بصلاحية إصدار التفسيرات والتوضيحات اللازمة لنود هذا القرار.
2. تنفيذاً للمادة (14) من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس ويشكل ممثلين التعرّف المرفقة من مجلس الوزراء، ويوصي بتغييرها بناءً على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشتركين، أو بناءً على التغير في التكلفة.



FREE